قانون رقم (5) لسنة 2022
بإنشاء
مجلس دبي للإعلام

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2003 بإنشاء مُؤسّسة دبي للإعلام،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2010 بإنشاء المكتب الإعلامي لحُكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشريّة لحُكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (28) لسنة 2015 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحُكومة دبي،
وعلى التشريعات المُنشِئة والمُنظِّمة للمناطق الحُرّة في إمارة دبي،

نُصدر القانون التالي:

اسم القانون
المادة (1)

يُسمّى هذا القانون **"قانون إنشاء مجلس دبي للإعلام رقم (5) لسنة 2022"**.

التعريفات
المادة (2)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القانون، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النّص على غير ذلك:

الدّولة	:	دولة الإمارات العربيّة المُتّحِدة.
الإمارة	:	إمارة دبي.
الحاكم	:	صاحب السُّمو حاكم دبي.
الحُكومة	:	حُكومة دبي.
المجلس التنفيذي	:	المجلس التنفيذي للإمارة.
المجلس	:	مجلس دبي للإعلام.
الرّئيس	:	رئيس المجلس.

العُضو المُنتدب : نائب الرّئيس والعُضو المُنتدب للمجلس.

الأمانة العامّة : الأمانة العامّة للمجلس.

الأمين العام : أمين عام المجلس.

المُؤسّسات الإعلاميّة : المُؤسّسات والشّركات التي تُمارس أعمالها في مجال الإعلام والمُؤثِّرة فيه، المملوكة بشكل كامل أو جُزئي للحُكومة، بما فيها سُلطات المناطق الحُرّة.

الإعلام : الموارد البشريّة والتقنيّة والوسائل الإلكترونيّة والرقميّة، المُخصّصة لنقل ونشر وطباعة وتوزيع المُحتوى المقروء والرّقمي والمسموع والمرئي، وتشمل دونما حصر البث التِّلفزيوني والإذاعي (الراديو) الأرضي والفضائي والإلكتروني والرّقمي، والإنتاج التِّلفزيوني والإذاعي، والصّحافة والطّباعة والنّشر الورقي والإلكتروني، ووسائل التّواصُل الاجتماعي وغيرها من وسائل الإعلام والنّشر الحاليّة والمُستقبليّة.

الجهات المُلحقة : الجهات الحُكوميّة التي يتم إلحاقها بالمجلس بمُوجب هذا القانون.

إنشاء المجلس

المادة (3)

يُنشأ في الإمارة بمُوجب هذا القانون مجلس يُسمّى **"مجلس دبي للإعلام"**، يتمتّع بالشخصيّة الاعتباريّة والأهليّة القانونيّة اللازمة لمُباشرة الأعمال والتصرُّفات التي تكفل تحقيق أهدافه، ويُلحق بالمجلس التنفيذي.

مقر المجلس

المادة (4)

يكون مقر المجلس الرئيس في الإمارة، ويجوز بقرار من الرّئيس أن يكون له فروع ومكاتب داخل الإمارة وخارجها.

أهداف المجلس

المادة (5)

يهدف المجلس إلى تحقيق ما يلي:

1. توحيد الجُهود الإعلاميّة في الإمارة لتبنّي رُؤية شامِلة واستراتيجيّة فاعلة على المُستويات الإعلاميّة المحلّية والإقليميّة والدوليّة.
2. تطوير استراتيجيّة الإعلام في الإمارة، لتعزيز مكانتها الإعلاميّة لتُصبِح مركزاً ريادياً على كافّة المُستويات المحلّية والإقليميّة والعالميّة.
3. تطوير منظومة لقياس كفاءة القنوات والمُحتوى الإعلامي، ومُتابعة أداء الاستراتيجيّة الإعلاميّة لضمان نجاحها.
4. تعزيز التنافُسيّة الإعلاميّة للإمارة، بما يدعم تأثيرها الإقليمي والدّولي ويخدم خططها الوطنيّة.
5. حماية سُمعة الإمارة إعلامياً، والترويج المُستمِر لقِصَص نجاحها.
6. تعزيز مكانة الإمارة لتكون مركزاً عالمياً للمواهب الإعلاميّة الشابّة، من خلال دعم وتطوير الكوادر الإعلاميّة الإماراتيّة.

اختصاصات المجلس

المادة (6)

أ- يُعتبر المجلس الجهة الحُكوميّة المعنيّة بقطاع الإعلام في الإمارة، الذي ينفرد بتمثيل الإمارة والجهات المحلّية فيها أمام الجهات الاتحاديّة والمحلّية في الدّولة والمُنظّمات الإقليميّة والدوليّة في كافّة المسائل المُرتبِطة بقطاع الإعلام، ويتولّى المهام والصلاحيّات التي تُمكِّنُه من تحقيق أهدافه، ويكون له على وجه الخُصوص المهام والصلاحيّات التالية:

1. وضع الاستراتيجيّة الإعلاميّة العامّة للإمارة والخطط الاستراتيجيّة لقطاع الإعلام، المُتوافِقة مع خطّة الإمارة الاستراتيجيّة، والإشراف على تنفيذها.
2. اعتماد الرُّؤية العامّة والإطار الاستراتيجي الذي تعمل من خلاله المُؤسّسات الإعلاميّة في الإمارة، والإشراف على تحقيق هذه المُؤسّسات لأهداف المجلس.
3. وضع مُؤشِّرات أداء مُتخصِّصة للمُؤسّسات الإعلاميّة لتعزيز تنافُسيّتها محلّياً وإقليميّاً وعالميّاً.

4. اعتماد الأهداف الاستراتيجيّة للمجلس، والمُبادرات والمشاريع والبرامج والدِّراسات والتوصِيات التي لها علاقة بأعمال ونشاطات المجلس، والتي تُنفِّذها الجهات المُلحقة.
5. تنسيق وتطوير واعتماد السِّياسات المُتعلِّقة بقطاع الإعلام في الإمارة.
6. اعتماد خطط وبرامج العمل بالمجلس، ومُراجعتها وتقييم مدى تطبيقها بشكلٍ سنوي.
7. تعزيز العلاقات الاستراتيجيّة مع الإعلام المحلّي والإقليمي والعالمي، من خلال عقد الشّراكات.
8. الرّقابة على المُؤسّسات الإعلاميّة بشأن كُل ما يُطبَع ويُنشَر ويُبَث على كافّة المنصّات الإعلاميّة داخل الإمارة، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنِها.
9. مُراجعة الرُّسوم وبدل الخدمات التي تُقدِّمها الجهات المُلحقة، ورفع التوصِيات اللازمة بشأنِها للجهات المُختصّة في الإمارة.
10. مُراجعة تقارير أداء المجلس واللجان المُشكّلة من قِبله والجهات المُلحقة، واتخاذ القرارات اللازمة بشأنِها.
11. المُتابعة والإشراف على إدارة الأزمات الإعلاميّة، بالتنسيق مع الجهات المعنيّة في الإمارة.
12. دعم المُؤسّسات الإعلاميّة وتمكينها من القيام بدورها في المُجتمع في مناخ من الحُرّية المسؤولة والاستقلاليّة وعلى أساس مِهَنِي مُتطوّر.
13. اعتماد البرامج والمشاريع والمُبادرات الإعلاميّة الهادفة لترسيخ سُمعة الإمارة إعلاميّاً والمُحافظة على صُورتها الإيجابيّة، والإشراف على تنفيذها من قبل الجهات المُلحقة.
14. اعتماد المشاريع والمُبادرات المُتعلِّقة بدعم وتطوير القُدرات الإعلاميّة الواعِدة، والمُحافظة عليها وتشجيعها.
15. دراسة ومُراجعة التشريعات المُنظِّمة لقطاع الإعلام والوسائل الإعلاميّة والأنشِطة الإعلاميّة، واقتراح مشاريع التشريعات التي تُسهِم في تنظيمِها وتنمِيتِها لتتماشى مع المُتغيّرات المُتسارِعة في المنظومة الإعلاميّة، ورفعها إلى الجِهات المُختصّة في الإمارة لاتخاذ الإجراءات المُناسِبة بشأنِها.
16. اعتماد مُؤشّرات الأداء الخاصّة بقياس مدى الالتزام بتطبيق السِّياسات العامّة والخطط الاستراتيجيّة المُتعلِّقة بقطاع الإعلام، واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

17. التنسيق والتعاون مع الجهات الاتحاديّة والمحلّية المعنيّة لتوفير كافّة المعلومات والبيانات والإحصاءات التي تخدم تطوير قطاع الإعلام في الإمارة.
18. تأسيس الشّركات بمُفردِه أو بالمُشاركة مع الغير، أو الاستثمار أو المُشاركة أو المُساهمة أو الاندماج أو شراء الأسهُم أو الحِصَص في الشّركات والمُؤسّسات التي تُزاول أنشِطة إعلاميّة أو مُساعِدة له في تحقيق أهدافه داخل الدّولة وخارجها، بما يتوافق مع التشريعات السّارية في الإمارة.
19. تملُّك واستئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافه وتمكينه من مُزاولة اختصاصاته.
20. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تُمكِّن المجلس من تحقيق أهدافه، وتُخوّل له بمُقتضى التشريعات السّارية في الإمارة، أو يتم تكليفُه بها من الحاكم أو رئيس المجلس التنفيذي.

ب- يجوز للمجلس تفويض أي من المهام والصلاحيّات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة للعُضو المُنتدب أو أي من أعضاء المجلس أو اللجان المُشكّلة من قبله أو الأمين العام، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومُحدّداً.

تعيين الرّئيس وتحديد اختصاصاته

المادة (7)

أ- يكون للمجلس رئيس، يُعيّن بمرسوم يُصدِرُه الحاكم.

ب- يتولّى الرّئيس مُهِمّة الإشراف العام على المجلس، وإصدار القرارات اللازمة لتمكين المجلس من تحقيق أهدافه ومُزاولة اختصاصاته المنُوطة به بمُوجب هذا القانون والتشريعات السّارية في الإمارة، ويكون له في سبيل ذلك المهام والصلاحيّات التالية:
1. اعتماد السِّياسة العامّة للمجلس، وخُططِه الاستراتيجيّة والتطويريّة.
2. اعتماد الخدمات والأعمال والمشاريع والأنشِطة التي ينوي المجلس القيام بها.
3. إقرار المُوازنة السنويّة للمجلس وحِسابه الختامي.
4. إقرار الهيكل التنظيمي للمجلس، ورفعه من قبل الأمانة العامّة إلى المجلس التنفيذي لاعتماده.
5. اعتماد اللوائح والقرارات المُتعلِّقة بتنظيم العمل في المجلس في النّواحي الإداريّة والماليّة والفنّية.
6. أي مهام أخرى يتم تكليفُه بها من الحاكم أو رئيس المجلس التنفيذي.

ج- يجوز للرئيس تفويض أي من المهام أو الصلاحيّات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة للعُضو المُنتدب، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومُحدّداً.

تشكيل المجلس

المادة (8)

أ- يُشكّل المجلس من الرّئيس رئيساً للمجلس، والعُضو المُنتدب بصِفته نائباً للرّئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن (7) سبعة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص، بمن فيهم الرّئيس والعُضو المُنتدب والأمين العام، يتم تعيينهم بمرسوم يُصدِرُه الحاكم، وتكون مُدّة العُضويّة في المجلس (3) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمُدَد مُماثِلة.

ب- يحل العُضو المُنتدب محل الرّئيس في حال غيابه أو شُغور منصبه أو قيام مانع لديه يحول بينه وبين مُمارسة مهامِّه، ويُزاول كافّة المهام والصلاحيّات المنُوطة بالرّئيس بمُوجب هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُقتضاه والتشريعات السّارية في الإمارة.

اجتماعات المجلس

المادة (9)

أ- يجتمع المجلس بدعوة من الرّئيس، أو العُضو المُنتدب في حال غياب الرّئيس، (4) أربع مرّات على الأقل في السّنة الواحدة، أو كُلّما دعت الحاجة إلى ذلك، في الزّمان والمكان اللذيْن يُحدِّدهُما رئيس الاجتماع.

ب- تكون اجتماعات المجلس صحيحة بحُضور أغلبيّة أعضائه، على أن يكون الرّئيس أو العُضو المُنتدب من بينهم.

ج- يُصدر المجلس قراراته وتوصِياته بأغلبيّة أصوات الأعضاء الحاضِرين، وعند تساوي الأصوات يُرجّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

د- تُدوّن قرارات وتوصِيات المجلس في محاضر يُوقِّع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضِرون.

ه- يكون للمجلس مُقرِّر يُعيّن بقرار من الرّئيس، يتولّى مُهِمّة توجيه الدّعوة اللازمة لأعضاء المجلس ومن يتقرّر حُضوره من الخُبراء والاستشاريين من الجهات الحُكوميّة والمُؤسّسات الإعلاميّة أو من غيرهم لحُضور اجتماعاته، وإعداد جداول أعماله وتحرير محاضر اجتماعاته، ومُتابعة تنفيذ قراراته وتوصِياته، وما يتم تكليفُه به من الرّئيس أو العُضو المُنتدب أو الأمين العام.

و- يجوز للمجلس أن يستعين في مُباشرة مهامّه وصلاحيّاته المُحدّدة في هذا القانون بمن يراه مُناسِباً من ذوي الخبرة والاختصاص، دون أن يكون لهُم صوت معدود في مُداولاته.

ز- يجوز للمجلس تشكيل المجالس واللجان الفرعيّة وفرق العمل الدّائمة أو المُؤقّتة لمُعاونته في أداء مهامّه، على أن يُحدّد في قرار تشكيل أي من تلك المجالس أو اللجان أو فرق العمل أسماء أعضائها ومهامّها ومُدّة عملها.

حوْكمة أعمال المجلس

المادة (10)

تُطبّق بشأن آليّة إدارة اجتماعات المجلس وسرّية المعلومات وواجبات الرّئيس والأعضاء، وغيرها من المسائل المُتعلِّقة بحوْكمة أعمال المجلس، أحكام المرسوم رقم (28) لسنة 2015 المُشار إليه أو أي تشريع آخر يحل محلّه.

الأمانة العامّة للمجلس

المادة (11)

أ- يكون للمجلس أمانة عامّة، تتولّى توفير الخدمات الفنّية والإداريّة المُسانِدة لتمكين المجلس من القيام بالمهام والصلاحيّات المنُوطة به، وتوفير المعلومات والبيانات والدِّراسات والإحصائيّات التي يطلُبها.

ب- للمجلس الاستعانة بخدمات الجهاز التنفيذي لأي من الجهات المُلحقة، لمُعاونته في تقديم الدّعم الإداري والفنّي للمجلس.

ج- يكون للأمانة العامّة جهاز إداري وفنّي يُعيّن من قبل الأمين العام، ويسري بشأنِهم قانون إدارة الموارد البشريّة لحُكومة دبي رقم (8) لسنة 2018 والقرارات الصّادرة بمُوجبه.

تعيين الأمين العام وتحديد اختصاصاته

المادة (12)

أ- يُعيّن الأمين العام بقرار يُصدِرُه رئيس المجلس التنفيذي، بناءً على توصِية الرّئيس.

ب- يكون الأمين العام مسؤولاً مُباشرةً أمام المجلس عن تنفيذ المهام المنُوطة به بمُوجب هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُقتضاه والتشريعات السّارية في الإمارة.

ج- يتولّى الأمين العام الإشراف على الأعمال اليوميّة للأمانة العامّة، وإدارة وتنظيم أعمالها، وتمثيل المجلس في علاقاتِه مع الغير وأمام القضاء، ويكون له على وجه الخُصوص المهام والصلاحيّات التالية:

1. اقتراح السِّياسات والخطط الاستراتيجيّة والتطويريّة والتشغيليّة والبرامج والمُبادرات التي من شأنِها تحقيق أهداف المجلس، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
2. تنفيذ ومُتابعة مُؤشِّرات الأداء الخاصّة بقياس مدى الالتزام بتطبيق السِّياسات العامّة والخطط الاستراتيجيّة المُتعلِّقة بقطاع الإعلام، والقرارات والسِّياسات والخطط والبرامج التي يضعها المجلس.
3. إعداد خطط وبرامج العمل وما يتّصل بها من مشاريع ذات علاقة بقطاع الإعلام، وعرضها على المجلس لاعتمادها.
4. إعداد الهيكل التنظيمي للمجلس والأمانة العامّة، وعرضه على المجلس لإقراره من الرّئيس، تمهيداً لرفعه إلى المجلس التنفيذي لاعتماده.
5. اقتراح القرارات واللوائح والأنظِمة المُتعلِّقة بتنظيم العمل في المجلس والأمانة العامّة في النّواحي الإداريّة والماليّة والفنّية، وعرضها على المجلس لمُناقشتها واعتمادها من الرّئيس.
6. إعداد مشروع المُوازنة السنويّة للمجلس وحسابه الختامي، وعرضِهما على المجلس لمُناقشتهما، تمهيداً لإقرارهما من الرّئيس.
7. مُراجعة الرُّسوم وبدل الخدمات التي تُقدِّمها الجهات المُلحقة، ورفعها للمجلس لإقرارها تمهيداً لاعتمادها من الجهات المُختصّة في الإمارة.
8. الإشراف على أداء الأمانة العامّة والوحدات التنظيميّة التي تتكوّن منها للمهام المنُوطة بها بمُوجب هذا القانون والقرارات واللوائح الصّادرة عن الرّئيس أو المجلس، وتعيين الكوادر الفنّية والإداريّة اللازمة لتسيير أعمال المجلس والأمانة العامّة.
9. إعداد التقارير الدوريّة عن أداء المجلس والأمانة العامّة، ورفعها إلى المجلس لاتخاذ ما يلزم بشأنِها.
10. اعتماد المُعاملات الماليّة في حدود ما تنُص عليه الأنظِمة واللوائح الماليّة المعمول بها في المجلس والتشريعات السّارية في الإمارة.
11. التوقيع باسم المجلس ونِيابةً عنه على العُقود والاتفاقيّات ومُذكّرات التفاهُم، وفقاً للصلاحيّات الممنوحة له من المجلس في هذا الشأن.

12. أي مهام أو صلاحيّات أخرى يتم تكليفُه أو تفويضُه بها من المجلس، تكون ذات علاقة بتمكين المجلس من تحقيق أهدافه.

الجهات المُلحقة بالمجلس

المادة (13)

أ- اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون، تُلحق بالمجلس الجهات التالية:

1. المكتب الإعلامي لحُكومة دبي والجهات المُلحقة به.
2. مُؤسّسة دبي للإعلام.

ب- تحتفظ الجهات المُلحقة بشخصيّتها الاعتباريّة المُقرّرة لها بمُوجب التشريعات المُنشِئة لها أو المُنظِّمة لأعمالها، وتُمارِس مهامّها وصلاحيّاتها المنُوطة بها بمُوجب هذه التشريعات تحت الإشراف المالي والاستراتيجي للمجلس، شريطة ألا تتعارض هذه المهام والصلاحيّات مع اختصاصات المجلس.

السّرية

المادة (14)

أ- على الرّئيس والعُضو المُنتدب وأعضاء المجلس، سواءً خلال مُدّة عُضويّتِهم في المجلس أو بعد انتهائِها، بمن فيهم الأمين العام ومُوظّفي الأمانة العامّة والجهات المُلحقة، الالتزام بعدم الإفصاح أو الكشف عن أي معلومات خطّية أو شفهيّة سرّية كانت بطبيعتها أو بحُكم التشريعات السّارية، ما لم يحصل على إذن مُسبق بذلك من الجهة المُختصّة، ويمتنع عليهم على وجه الخُصوص ما يلي:

1. نسخ أو استخراج أو إحالة أو الكشف عن أي معلومات أو وقائع أو وثائق أو مُستندات تم الاطلاع عليها أثناء أدائهم لمهامّهم.
2. استعمال المعلومات التي يطّلعون عليها نتيجةً لقيامِهم بمهامّهم في غير الأغراض المُحدّدة لها.
3. إساءة استخدام المعلومات التي يحصلون عليها نتيجة تمثيلِهم في المجلس، أو عملهم في الأمانة العامّة أو الجهات المُلحقة.
4. السّماح لأي شخص غير مُخوّل بالاطلاع على المعلومات أو الوثائق المُتعلِّقة بعملِهم.

ب- على الرّئيس والعُضو المُنتدب وأعضاء المجلس، بمن فيهم الأمين العام ومُوظّفي الأمانة العامّة والجهات المُلحقة، عند فُقدان أو سُقوط أو انتهاء عُضويّتِهم أو عملهم، الالتزام بإعادة كُل ما يكون بحوزتِهم من الوثائق أو الأوراق أو الملفّات أو المواد أو الأشرِطة أو الأقراص أو البرامج أو أي مُمتلكات أخرى تخُص المجلس أو الجهات المُلحقة أو الأمانة العامّة، سواءً كانت تتضمّن معلومات سرّية أم لا.

ج- لغايات تطبيق هذه المادة، على الرّئيس والعُضو المُنتدب وأعضاء المجلس والأمين العام ومُوظّفي الأمانة العامّة والجهات المُلحقة التوقيع على **"تعهُّد ضمان السّرية وعدم الإفصاح عن المعلومات"** المُعتمد لدى المجلس في هذا الشأن.

الموارد الماليّة للمجلس

المادة (15)

تتكوّن الموارد الماليّة للمجلس مِمّا يلي:

1. المُوازنة السنويّة المُقرّرة للمجلس في المُوازنة العامّة للإمارة.
2. المِنَح والهِبات والوصايا والوقف والإعانات التي يُوافق المجلس على قبولها، وفقاً للتشريعات السّارية.
3. أي موارد أخرى يُقِرّها الرّئيس.

حسابات المجلس وسنته الماليّة

المادة (16)

أ- يُطبّق المجلس في تنظيم حساباته وسجلاته أصول ومبادئ المُحاسبة الحُكوميّة.

ب- تبدأ السّنة الماليّة للمجلس في اليوم الأوّل من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كُل سنة، على أن تبدأ السّنة الماليّة الأولى للمجلس من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السّنة التّالية.

التعاون مع المجلس

المادة (17)

على جميع الجهات الحُكوميّة والمُؤسّسات الإعلاميّة وغيرها من الجهات التي تعمل في قطاع الإعلام في الإمارة التعاون التّام مع المجلس والجهات المُلحقة، وتزويدهم بكافّة الوثائق والبيانات والمعلومات والإحصائيّات والدِّراسات التي يطلبونها، والتي تكون لازمة لتمكين

المجلس من تحقيق أهدافه ومُزاولة المهام المنُوطة به بمُوجب هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُقتضاه والتشريعات السّارية في الإمارة.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (18)

يُصدِر الرّئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات

المادة (19)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

النّشر والسّريان

المادة (20)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 14 مارس 2022 م

الموافـــــــــق 11 شعبان 1443 هـ

قانون رقم (29) لسنة 2024
بتعديل
بعض أحكام القانون رقم (5) لسنة 2022
بإنشاء
مجلس دبي للإعلام

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (57) لسنة 2022 بإنشاء مجلس الإمارات للإعلام،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (55) لسنة 2023 في شأن تنظيم الإعلام ولائحته التنفيذيّة،
وعلى القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن سُلطة دبي للتطوير وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمُديرين التنفيذيين في حكومة دبي،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 2022 بإنشاء مجلس دبي للإعلام، ويُشار إليه فيما بعد بِـ **"القانون الأصلي"**،
وعلى المرسوم رقم (66) لسنة 2024 بشأن تحديد السلطة المختصة في إمارة دبي لأغراض تطبيق المرسوم بقانون اتحادي رقم (55) لسنة 2023 في شأن تنظيم الإعلام،

نُصدر القانون التالي:

المواد المُستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنصوص المواد (2)، (5)، (6)، (7)، و(13) من القانون الأصلي، النصوص التالية:

التعريفات

المادة (2)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدّولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	:	إمارة دبي.
الحاكم	:	صاحب السُّمو حاكم دبي.
الحُكومة	:	حكومة دبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

المجلس : مجلس دبي للإعلام.

الرّئيس : رئيس المجلس.

العُضو المُنتدب : نائب الرئيس والعُضو المنتدب للمجلس.

الأمانة العامّة : الأمانة العامة للمجلس.

الأمين العام : أمين عام المجلس.

المُؤسّسات الإعلاميّة : المؤسسات والشركات التي تمارس أعمالها في مجال الإعلام والمؤثرة فيه، المملوكة بشكل كامل أو جُزئي للحكومة، بما فيها سلطات المناطق الحرة.

الإعلام : الموارد البشريّة والتقنية والوسائل الإلكترونية والرقمية، المخصصة لنقل ونشر وطباعة وتوزيع المحتوى المقروء والرّقمي والمسموع والمرئي، وتشمل دونما حصر البث التلفزيوني والإذاعي (الراديو) الأرضي والفضائي والإلكتروني والرقمي، والإنتاج التلفزيوني والإذاعي والسينمائي وإنتاج الألعاب الإلكترونية، والأفلام والمسلسلات والألعاب الإلكترونية، والصّحافة والطّباعة والنّشر الورقي والإلكتروني، ووسائل التّواصُل الاجتماعي، وغيرها من وسائل الإعلام والنّشر الحاليّة والمُستقبلية.

الجهات الملحقة : الجهات الحكوميّة الملحقة بالمجلس بموجب هذا القانون.

أهداف المجلس

المادة (5)

يهدف المجلس إلى تحقيق ما يلي:

1. توحيد الجهود الإعلامية في الإمارة لتبني رُؤية شاملة وإستراتيجية فاعلة على المُستويات الإعلاميّة المحلّية والإقليميّة والدوليّة.
2. تطوير إستراتيجية الإعلام في الإمارة، لتعزيز مكانتها الإعلاميّة لتصبِح مركزاً ريادياً على جميع المستويات المحلّية والإقليميّة والعالميّة.
3. تطوير منظومة لقياس كفاءة القنوات والمحتوى الإعلامي، ومتابعة أداء الإستراتيجية الإعلامية لضمان نجاحها.
4. تعزيز التنافسية الإعلامية للإمارة، بما يدعم تأثيرها الإقليمي والدولي ويخدم خططها الوطنية.
5. حماية سمعة الإمارة إعلامياً، والترويج المستمر لقصص نجاحها.

6. تعزيز مكانة الإمارة لتكون مركزاً عالمياً للمواهب الإعلامية الشابة، من خلال دعم وتطوير الكوادر الإعلامية الإماراتية.
7. تطوير وتعزيز صناعة الأفلام والألعاب الإلكترونية، من خلال دعم البحث والتطوير والابتكار.

اختصاصات المجلس

المادة (6)

أ- يُعتبر المجلس الجهة الحكومية المعنية بقطاع الإعلام في الإمارة، الذي ينفرد بتمثيل الإمارة والجهات المحلّية فيها أمام الجهات الاتحادية والمحلّية في الدولة والمنظمات الإقليميّة والدوليّة في جميع المسائل المرتبِطة بقطاع الإعلام، ويتولّى المهام والصلاحيّات التي تُمكنه من تحقيق أهدافه، ويكون له على وجه الخصوص المهام والصلاحيات التالية:

1. وضع الإستراتيجية الإعلاميّة العامّة للإمارة والخطط الإستراتيجية لقطاع الإعلام، المتوافقة مع خطة الإمارة الإستراتيجية، والإشراف على تنفيذها.
2. اعتماد الرؤية العامة والإطار الإستراتيجي الذي تعمل من خلاله المؤسسات الإعلامية في الإمارة، والإشراف على تحقيق هذه المؤسسات لأهداف المجلس.
3. وضع مؤشرات أداء متخصصة للمؤسسات الإعلامية لتعزيز تنافسيتها محلّياً وإقليميّاً وعالميّاً.
4. اعتماد الأهداف الإستراتيجية للمجلس، والمبادرات والمشاريع والبرامج والدراسات والتوصِيات التي لها علاقة بأعمال ونشاطات المجلس، والتي تُنفِّذها الجهات المُلحقة.
5. تنسيق وتطوير واعتماد السِّياسات المُتعلِّقة بقطاع الإعلام في الإمارة.
6. تنفيذ الإستراتيجيّات اللازمة للترويج للأفلام والألعاب الإلكترونيّة ودعمها على المُستويين المحلي والدولي.
7. اعتماد خطط وبرامج العمل بالمجلس، ومُراجعتها وتقييم مدى تطبيقها بشكلٍ سنوي.
8. تعزيز العلاقات الإستراتيجية مع الإعلام المحلّي والإقليمي والعالمي، من خلال عقد الشّراكات.
9. تطوير العلاقات مع المُنظّمات والمُؤسّسات الدوليّة ذات الصِّلة في مجالات الإنتاج والتوزيع، من خلال تعزيز التعاون الثنائي ومُتعدِّد الأطراف.
10. الرّقابة على المُؤسّسات الإعلاميّة بشأن كُل ما يُطبَع ويُنشَر ويُبَث على جميع المنصّات الإعلاميّة داخل الإمارة، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنِها.
11. مُراجعة الرُّسوم وبدل الخدمات التي تُقدِّمها الجهات المُلحقة، ورفع التوصِيات اللازمة بشأنِها للجهات المُختصّة في الإمارة.

12. مُراجعة تقارير أداء المجلس واللجان المُشكّلة من قِبله والجهات المُلحقة، واتخاذ القرارات اللازمة بشأنِها.
13. المُتابعة والإشراف على إدارة الأزمات الإعلاميّة، بالتنسيق مع الجهات المعنيّة في الإمارة.
14. دعم المُؤسّسات الإعلاميّة وتمكينها من القيام بدورها في المُجتمع في مناخ من الحُرّية المسؤولة والاستقلاليّة وعلى أساس مِهَني مُتطوّر.
15. اعتماد البرامج والمشاريع والمُبادرات الإعلاميّة الهادفة لترسيخ سُمعة الإمارة إعلاميّاً والمُحافظة على صُورتها الإيجابيّة، والإشراف على تنفيذها من قبل الجهات المُلحقة.
16. اعتماد المشاريع والمُبادرات المُتعلِّقة بدعم وتطوير القُدرات الإعلاميّة الواعِدة، والمُحافظة عليها وتشجيعها.
17. توفير الفُرص التدريبيّة والتعليميّة لتطوير وتنمِية مهارات المواهب المحلّية، ورفع قُدراتهم في مجالات التصميم والإنتاج والتسويق المُرتبطة بصناعة الأفلام والألعاب الإلكترونيّة.
18. جذب الاستثمارات المحلّية والأجنبية في مجالات صناعة الأفلام والألعاب الإلكترونيّة وتوفير الحوافز للمُستثمرين بالتنسيق والاتفاق مع الجهات المعنيّة في الإمارة.
19. تشجيع التعاون الدولي في مجالات صناعة الأفلام والألعاب الإلكترونيّة، من خلال المُشاركة في المهرجانات الدوليّة وعقد الشّراكات مع الجهات الأجنبيّة.
20. المُوافقة على إنشاء وتطوير المنصّات الرقميّة التي تسمح بإنتاج وتوزيع الأفلام والألعاب الإلكترونيّة.
21. الترويج للأفلام والألعاب الإلكترونيّة المحلّية في الأسواق الدولية، ودعم العلامات التجارية المحلّية.
22. دراسة ومُراجعة التشريعات المُنظِّمة لقطاع الإعلام والوسائل الإعلاميّة والأنشِطة الإعلاميّة، واقتراح مشاريع التشريعات التي تُسهِم في تنظيمِها وتنمِيتِها لتتماشى مع المُتغيّرات المُتسارِعة في المنظومة الإعلاميّة، ورفعها إلى الجِهات المُختصّة في الإمارة لاتخاذ الإجراءات المُناسِبة بشأنِها.
23. مُراجعة مُحتويات الأفلام والألعاب الإلكترونيّة، للتأكُّد من توافُقها مع التشريعات والمعايير الأخلاقيّة للمُجتمع.
24. اعتماد مُؤشِّرات الأداء الخاصّة بقياس مدى الالتزام بتطبيق السِّياسات العامّة والخطط الإستراتيجية المُتعلِّقة بقطاع الإعلام، واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.
25. التنسيق والتعاون مع الجهات الاتحاديّة والمحلّية المعنيّة لتوفير جميع المعلومات والبيانات والإحصاءات التي تخدم تطوير قطاع الإعلام في الإمارة.

26. التواصُل والتنسيق مع الجهات الاتحادية والمحلية المعنيّة لضمان التكامُل والتنسيق في وضع السياسات والبرامج التي تُؤثِّر على صناعة الأفلام والألعاب الإلكترونيّة.
27. إقامة المعارض والفعاليّات المُتعلِّقة بقطاع الإعلام والأفلام والألعاب الإلكترونيّة، وتنظيم المُؤتمرات والبعثات والزِّيارات والبرامج والورش التدريبيّة داخليّاً وخارجيّاً.
28. جمع البيانات حول صناعة الأفلام والألعاب الإلكترونيّة وإعداد التقارير اللازمة بشأنها، لتحليل الأداء وتوجيه السِّياسات المُختصّة المُرتبطة بصناعة الأفلام والألعاب الإلكترونيّة.
29. تأسيس الشّركات بمُفردِه أو بالمُشاركة مع الغير، أو الاستثمار أو المُشاركة أو المُساهمة أو الاندماج أو شراء الأسهُم أو الحِصَص في الشّركات والمُؤسّسات التي تُزاول أنشِطة إعلاميّة أو مُساعِدة له في تحقيق أهدافه داخل الدّولة وخارجها، بما يتوافق مع التشريعات السّارية في الإمارة.
30. تملُّك واستئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافه وتمكينه من مُزاولة اختصاصاته.
31. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تُمكِّن المجلس من تحقيق أهدافه، وتُخوّل له بمُقتضى التشريعات السّارية في الإمارة، أو يتم تكليفُه بها من الحاكم أو رئيس المجلس التنفيذي.

ب- يجوز للمجلس تفويض أي من المهام والصلاحيّات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة للعُضو المُنتدب أو أي من أعضاء المجلس أو اللجان المُشكّلة من قبله أو الأمين العام، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومُحدّداً.

ج- لا تخل الاختصاصات المنوطة بالمجلس بموجب أحكام هذا القانون بالمهام والصلاحيّات المنُوطة بسُلطة دبي للتطوير بمُوجب القانون رقم (15) لسنة 2014 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُقتضاه والتشريعات السّارية في الإمارة.

تعيين الرّئيس وتحديد اختصاصاته

المادة (7)

أ- يكون للمجلس رئيس، يُعيّن بمرسوم يُصدِرُه الحاكم.

ب- يتولّى الرّئيس مُهمّة الإشراف العام على المجلس، وإصدار القرارات اللازمة لتمكين المجلس من تحقيق أهدافه ومُزاولة اختصاصاته المنُوطة به بمُوجب هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُقتضاه والتشريعات السّارية في الإمارة، ويكون له في سبيل ذلك المهام والصلاحيّات التالية:

1. اعتماد السِّياسة العامّة للمجلس، وخُططِه الإستراتيجية والتطويريّة.
2. اعتماد الخدمات والأعمال والمشاريع والأنشِطة التي ينوي المجلس القيام بها.
3. إقرار المُوازنة السنويّة للمجلس وحِسابه الختامي.

4. إقرار الهيكل التنظيمي للمجلس، ورفعه من قبل الأمانة العامّة إلى المجلس التنفيذي لاعتماده.
5. اعتماد اللوائح والقرارات المُتعلِّقة بتنظيم العمل في المجلس في النّواحي الإداريّة والماليّة والفنّية.
6. أي مهام أخرى يتم تكليفُه بها من الحاكم أو رئيس المجلس التنفيذي.

ج- يجوز للرئيس تفويض أي من المهام أو الصلاحيّات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة للعُضو المُنتدب أو الأمين العام، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومُحدّداً.

الجهات المُلحقة

المادة (13)

أ- تُلحق بالمجلس الجهات التالية:
1. المكتب الإعلامي لحُكومة دبي والجهات المُلحقة به.
2. مُؤسّسة دبي للإعلام.

ب- تحتفظ الجهات المُلحقة بشخصيّتها الاعتباريّة المُقرّرة لها بمُوجب التشريعات المُنشِئة لها أو المُنظِّمة لأعمالها، وتُمارِس مهامّها وصلاحيّاتها المنُوطة بها بمُوجب هذه التشريعات تحت الإشراف المالي والإستراتيجي للمجلس، شريطة ألا تتعارض هذه المهام والصلاحيّات مع اختصاصات المجلس.

ج- يُخوّل الرئيس صلاحيّة اتخاذ جميع القرارات المُرتبطة بشُؤون الموارد البشريّة للمُديرين التنفيذيين في الجهات المُلحقة، على أن يسري بشأنهم أحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبه.

د- يُخوّل العُضو المُنتدب صلاحيّة اعتماد السِّياسات والخطط الإستراتيجية للجهات المُلحقة، بالإضافة إلى أي مهام أو صلاحيّات مُرتبِطة بالجهات المُلحقة، تُسند إليه بقرار من الرئيس.

ه- على الأمانة العامّة التنسيق والتعاون مع دائرة الموارد البشريّة لحُكومة دبي، لغايات تعيين وتسكين المُديرين التنفيذيين العاملين في الجهات المُلحقة على الفئات الوظيفيّة المُعتمدة للمُديرين التنفيذيين في حُكومة دبي، وذلك قبل اعتماد القرارات الخاصّة بهم من الرئيس.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 10 ديسمبر 2024م

الموافـــــق 9 جمادى الآخرة 1446هـ

مرسوم رقم (66) لسنة 2024

بشأن

تحديد السُّلطة المُختصّة في إمارة دبي لأغراض تطبيق

المرسوم بقانون اتحادي رقم (55) لسنة 2023 في شأن تنظيم الإعلام

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (57) لسنة 2022 بإنشاء مجلس الإمارات للإعلام،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (55) لسنة 2023 في شأن تنظيم الإعلام،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2024 في شأن اللائحة التنفيذيّة للمرسوم بقانون اتحادي رقم (55) لسنة 2023 في شأن تنظيم الإعلام،

وعلى القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن سُلطة دبي للتطوير وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"السُّلطة"**،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 2021 بشأن مركز دبي المالي العالمي،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 2022 بإنشاء مجلس دبي للإعلام وتعديلاته، ويُشار إليه فيما بعد بـ **"المجلس"**،

وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2009 بشأن مناطق التطوير الخاصّة في إمارة دبي،

وعلى التشريعات المُنشِئة والمُنظِّمة للمناطق الحُرّة في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

تحديد السُّلطة المُختصّة

المادة (1)

تكون السُّلطة المُختصّة في إمارة دبي، المعنيّة بالقيام بجميع المهام والصلاحيّات المنوطة بها بمُوجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (55) لسنة 2023 وقرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2024 المُشار إليهما والقرارات الصّادرة بمُقتضاهما، على النّحو التالي:

1. المجلس، بالنِّسبة للأنشطة الإعلاميّة التي تتم في جميع أنحاء إمارة دبي، بما في ذلك مناطق التطوير الخاصّة، والمناطق الحُرّة بما فيها مركز دبي المالي العالمي.
2. السُّلطة، بالنِّسبة للأنشطة الإعلاميّة التي تتم في المناطق الخاضعة لنطاق اختصاصها بمُوجب التشريعات السّارية في إمارة دبي أو التشريعات النّافذة لدى السُّلطة.

اختصاصات السُّلطة

المادة (2)

أ- لا تخل أحكام هذا المرسوم بالصلاحيّات والاختصاصات المنُوطة بالسُّلطة في الترخيص والتصريح للشركات والمُؤسّسات والوكالات وغيرها من الأشخاص الاعتباريّة لمُزاولة الأنشطة الإعلاميّة، بما في ذلك أنشطة الإنتاج الإعلامي، في المناطق الخاضعة لاختصاص السُّلطة بمُوجب التشريعات السّارية في إمارة دبي والتشريعات النّافذة لديها.

ب- تكون التراخيص والتصاريح الممنوحة من السُّلطة للشركات والمُؤسّسات والوكالات على النّحو المُشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة نافذة في حدود المناطق الخاضعة لاختصاص السُّلطة بمُوجب التشريعات السارية، ولا تتطلّب لغايات تمكينها من مُزاولة الأنشطة الإعلاميّة في هذه المناطق إصدار تراخيص أو تصاريح من المجلس.

توفير البيانات والمعلومات

المادة (3)

لغايات تمكين المجلس من القيام بالمهام والصلاحيّات المنوطة به بموجب القانون رقم (5) لسنة 2022 المُشار إليه، بصفته:

1. السُّلطة المُختصّة بتطبيق المرسوم بقانون اتحادي رقم (55) لسنة 2023 وقرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2024 المُشار إليهما والتشريعات السّارية في إمارة دبي.
2. الجهة الحُكوميّة المُختصّة بتمثيل إمارة دبي أمام مجلس الإمارات للإعلام في كُل ما يتعلق بقطاع الإعلام.

على السُّلطة تزويد المجلس بالبيانات والمعلومات التي يطلُبها والمُتوفّرة لدى السُّلطة، المُرتبطة بالأنشطة الإعلاميّة التي تتم في المناطق الخاضعة لاختصاص السُّلطة.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (4)

يُصدر رئيس المجلس ورئيس السُّلطة أو من يُفوّضانه، القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (55) لسنة 2023 وقرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2024 المُشار إليهما وهذا المرسوم، بما في ذلك:

1. تحديد المسؤولين عن مُزاولة أي من الصلاحيّات المنُوطة بالسُّلطة المُختصّة.

2. تخويل أي من صلاحيّات السُّلطة المُختصّة إلى أي جهة عامّة أو خاصّة، وذلك بمُوجب اتفاقيّة تُبرم معها في هذا الشأن، تتحدّد بمُوجبِها حُقوق والتزامات طرفيْها، والاشتراطات والمُتطلّبات والمُواصفات الواجب على الجهة المُخوّلة مُراعاتها عند القيام بالاختصاصات التي تم تخويلها بها.

السّريان والنّشر

المادة (5)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 10 ديسمبر 2024م

الموافـــــــق 9 جمادى الآخرة 1446هـ

مرسوم رقم (67) لسنة 2024

بشأن

نقل "لجنة دبي للإنتاج التلفزيوني والسّينمائي"

إلى مجلس دبي للإعلام

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (55) لسنة 2023 في شأن تنظيم الإعلام ولائحته التنفيذيّة،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة الماليّة،

وعلى القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن سُلطة دبي للتّطوير وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بِـ **"السُّلطة"**،

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي، ولائحته التنفيذيّة وتعديلاتهما،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشريّة لحُكومة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 2022 بإنشاء مجلس دبي للإعلام وتعديلاته، ويُشار إليه فيما بعد بِـ **"المجلس"**،

وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،

وعلى المرسوم رقم (66) لسنة 2024 بشأن تحديد السُّلطة المُختصّة في إمارة دبي لأغراض تطبيق المرسوم بقانون اتحادي رقم (55) لسنة 2023 في شأن تنظيم الإعلام،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2012 بتعيين رئيس لجنة دبي للإنتاج التلفزيوني والسّينمائي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2014 بشأن لجنة دبي للإنتاج التلفزيوني والسّينمائي، ويُشار إليها فيما بعد بِـ **"اللجنة"**،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (71) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لمجلس دبي للإعلام،

نرسم ما يلي:

النّقل والحلول

المادة (1)

أ- اعتباراً من تاريخ العمل بهذا المرسوم، يُنقل من السُّلطة إلى المجلس ما يلي:

1. جميع المهام والصلاحيات المنوطة باللجنة، بمُوجب قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2014 المُشار إليه، والتشريعات السّارية في إمارة دبي.

2. ملكيّة العقارات والمنقولات والأصول والأجهزة والمُعِدّات والأنظمة والأموال العائدة للجنة.
3. مُوظّفو اللجنة العاملين لدى السُّلطة، الذين يرى المجلس أهميّة نقلهم إليه، لتمكينه من تحقيق أهدافه والقيام بالمهام والاختصاصات المنُوطة به بمُوجب القانون رقم (5) لسنة 2022 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُقتضاه والتشريعات السّارية في إمارة دبي، على أن يتم تسكين هؤلاء المُوظّفين وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2018 المُشار إليه والقرارات الصادرة بمُوجبه بالتنسيق مع دائرة الموارد البشريّة لحُكومة دبي، مع احتفاظِهِم بحُقوقِهِم المُكتسبة.
4. المُخصّصات المالية المرصودة للجنة في المُوازنة السنويّة للسُّلطة، وجميع الإيرادات المُحقّقة نظير التصاريح والخدمات التي تُقدّمها بمُوجب التشريعات السارية.

ب- يحل المجلس محل اللجنة في كُل ما للسُّلطة في اللجنة من حُقوق وما عليها من التزامات.

توفير الموارد الماليّة

المادة (2)

على دائرة الماليّة توفير الموارد الماليّة اللازمة لتمكين المجلس من القيام بالمهام المنوطة به بمُوجب أحكام هذا المرسوم.

سداد الرواتب الإجماليّة

المادة (3)

على المجلس سداد الرواتب الإجماليّة والمُخصّصات الماليّة المُقرّرة لمُوظّفي اللجنة المنقولين إليها بتاريخ العمل بهذا المرسوم، وفقاً لعُقود العمل المُبرمة معهُم، لحين تسكين هؤلاء المُوظّفين وفقاً لحكم البند (3) من الفقرة (أ) من المادة (1) من هذا المرسوم.

توفيق الأوضاع

المادة (4)

على كُل من المجلس والسُّلطة التنسيق مع الجهات المعنيّة في إمارة دبي لتوفيق أوضاعِهما بما يتوافق وأحكام هذا المرسوم، خلال مُهلة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهُر من تاريخ العمل به، ويجوز لرئيس المجلس التنفيذي تمديد هذه المُهلة للمُدّة التي يراها مُناسِبة، في الأحوال التي تستدعي ذلك.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (5)

يُصدِر رئيس المجلس التنفيذي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

الإلغاءات

المادة (6)

أ- يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2012 وقرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2014 المُشار إليهما.

ب- يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

ج- يستمر العمل باللوائح والأنظِمة والقرارات الصّادرة تنفيذاً لقرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2014 المُشار إليه، إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع أحكام هذا المرسوم والتشريعات والأنظِمة والقرارات واللوائح المعمول بها لدى المجلس، وذلك إلى حين صُدور اللوائح والأنظِمة والقرارات التي تحل محلّها.

النّشر والسّريان

المادة (7)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 10 ديسمبر 2024م

الموافـــــق 9 جمادى الآخرة 1446هـ